

الأصل المعروف بالمبسوط

التجارة فاستدانت ديننا ثم إن الذي لم يأذن لها كاتب نصفه منها هل يجوز ذلك وقد كاتب باذن شريكه وقد جاء الغرماء فقالوا لا نجيز المكاتبه بمال قال لا يجوز قلت لم قال لأن للغرماء أن يبيعوا نصف الأمة وليس له أن يكاتب نصفها وإن أذن له الشريك لأن النصف الذي للشريك للغرماء قلت رأييت إن رضى الغرماء بذلك هل يجوز وقالوا نحن نرضى أن تستسيعها قال نعم قلت رأييت إن كاتب الذي لم يأذن لها في التجارة وأخذ المكاتبه هل